الثلاثاء 4 شعبان عام 1395 هـ الموافق 12 غشت سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعبيسريسر	خسارج الجسزائر	واخسل الجيزائر		
الكنابسة المنامة للحكسومة	سلسة	سنسة	6 المهتر	
الطبيسيع والاشتسراكسات ادارة المطبعية الرسميسية	£*8 80	€.° ≥0	E-4 30	النسقة الاصلية
7 و 9 و 23 قبارع ميد القادر بن مبارك _ الحسرائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 _ 3200		E-9 100	g-s 70	النسخه الاصليه ولرجعته

لمن النسخة الاصفية : 0000 د-ج ولمن النسخة الاصفية وترجيتها 1030 د-ج ـ عن المدد للسنين السابقة : 1000 ه-ج وتسلم الفهارس مجانآ للمشعر كين. عطوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تعذيد افتتراكاتهم والإعلام سطالهم - يؤدي عن تغيير السوان 1:00 د-ج ـ عن النشر على أساس 15 د-ج للسنظر،

فهـــــرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخليسة

ـ قراران مؤرخان فى 13 ربيع الاول و 26 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 26 مارس و 8 مايو سنة 1975 يتصمان حركه فى سلك رؤساء المكاتب .

وزارة العسسدل

ـ قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 27 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصاص محكمة بريكــة .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

القدماء الدائمين لجيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحاصلين على الكفاءة . 866

ـ قرارات مؤرخة في و رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات . 1975

ـ قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول الى الليسانس في التعليم العلمي .

ـ قرار مؤرخ فى 9 رحب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يتضمن انسباء معهد اللغة والأدب العبربي بجامعية الجزائر .

ـ قرار مؤرخ في I0 رجب عام 1395 الموافق 19 يوليو سنة 1975 يتضمن قائمة فروع معهد اللغة والأدب العربى بجــــامعة الجزائر.

وزارة المسالية

- ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الاولی عام 1395
- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيهم وفتح مسابقهة خارجية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك .
- ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الاولی عام 1395 المرافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك . 872

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقمة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك .

ـ قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

كتابة الدولة للتخطيط

_ مرسوم رقم 75 _ 94 مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يتضمن احداث مناصب مديرين للدراســات بكتابة الدولة للتخطيط .

اعلانات وبلاغات

_ اندارات لمقاولين . 876

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليه

قراران مؤرخان في 13 ربيع الاول و 26 ربيسم الثاني عِـــام 1395 الموافق 26 مارس و 8 مايو سنة 1975 يتضمنان حركة في سلك رؤساء الكياتب

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1395 الموافق 26 مارس سنة 1975، يعين السيد عمرو حسين، المتصرف من الدرجة 6 رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتكوين الادارى وتحسين مستوى الموظفين بوزارة الداخلية .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقــــم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلك

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريسخ تنصيب المعنى والامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 8 مايو سنة 1975، تنهى مهام السيد شعبان بن أقزوح، المتصرف من الدرجة 3 بوصفه رئيس مكتب بوزارة الداخلية .

وزارة العـــدل

قرار مؤدخ في 12 رجب عام 1395 الموافسيق 21 يوليو سئة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية بدائرة اختصــاص محكمة

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975، تحدث بدائرة احتصاص محكمة بريكة جلستـــان ريفيتان تعقدان:

- ت فى نقاوس يوم الاربعاء مرتين فى الشهر ،
- 2 في بيطام يوم الثلاثاء مرتين في الشهر .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليــو سنة 1975 يتضمن تحديد شروط التسجيل في ليسانس الحقوق للاعضاء القدماء الدائمين لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الحاصلين على الكفاءة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان الاعضاء القدماء الدائمين لجيش التحسرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين حصلوا على معدل 12 من 20 في كفاءة الحقوق يرخص لهم بالتسجيل في الجامعات لتحضير شهادة الحقوق .

المادة 2: يجب على المترشحين عند التسجيل أن يقدموا شهادة العضوية الدائمة في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنيـــة لجبهة التحرير الوطني مصدق عليها من وزارة قدماء المجاهدين.

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1395 الموافي 14 يوليو سنة 1975 . 1975 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد للغات الاجنبية بجامعة الجزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المتضمنة تنظيم برنامج الدراســـات للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ معهد للغات الاجنبية بجامعة الجزائر .

المادة 2: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 رجب عام 1395 الموافق 16 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرارات مؤرخة في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 تتضمن معادلة شهادات

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 يعترف بمعادلة دبلوم المهندس في الهندسة المدنية المسلم من جامعة دمشق (سوريا) لدبلوم المهندس (فرع الهندسة المدنية) المسلم من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو صنة 1975، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس في الآداب والتربية (تاريخ وتربية) المسلمة من جامعة الكويت، لليسانس التعليم في التاريخ المسلمة من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة دبلوم المهندس في الغابات المسلممن جامعة بودابست (هنغاريا) لدبلوم المهندس الزراعي المسلم من المعهد الوطني الزراعي لمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975، يعترف بمعادلة شهادة الليسانس فى الصحافـــة والاتصالات الاجتماعية المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل (بلجيكا) لشهادة الليسانس فى علوم الصحافة المسلمــــة من الجامعات الجزائرية .

قرار مؤرخ فى 9 رجب عسام 1395 الموافق 18 يوليسو سنة 1975 يتضمن تنظيم مسابقة للدخول الى الليسانس فى التعليم العلمي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

به بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 229 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشبت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول الى ليسانس التعليم العلمي (الفروع: الرياضيات والفيزياء والكيمياء)

المادة 2: يمكن أن يتقدم للمسابقة المترشحون الذين أكملوا السنة الثالثة الثانوى في التعليم العلمي .

المادة 3 : ان عدد الاماكن المفتوحة قد حدد كالآتي :

_ جامع___ة الجزائر

_ جامعــــة وهــران 100

_ جامع___ة قسنطينة 100

المادة 4: تتضمن اختبارات المسابقة برنامج الرياضي ال والفيزياء والكيمياء كما هو مقرر في السنة الثالثة من التعليم الثانوي العلمي .

المادة 5: تنظم هذه المسابقة في الجزائر ووهران وقسنطينة من طرف المدرسة العليا للاساتذة والجامعات المعنية قبل 10 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 6: أن الطلبة الذين ينجحون فى المسابقة يستفيدون من مرتب مسبق والسكن فى الحي الجامعى وينبغى عليهم امضاه عقد لخدمة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى بعد تخرجهم .

المادة 7: ينظم تعليم تكميلي في نصفى السنة الاولين من طرف المدرسة العليا للاساتذة لتصنيف احتمالي للمترشحين المحضرين لليسانس في التعليم العلمي عن طريق المسابقة .

وزارة المسالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيسم وفتح مسابقسسة داخلية للتعيين فى سلك مفتشى الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيه سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللعة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المووّرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحك___ام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم ورقم 68 - 253 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حمدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحفية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

اللاة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرو بالجزائر في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 9 رجب عسام 1395 الموافق 18 يوليسسو سنة 1975 يتضمن انشساء معهد اللغة والأدب العسربي بجامعسسة الجسسزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المتضمنة تنظيم برنامج الدراسسسات للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ بجامعة الجزائر معهد للغة والأدب العربي.

المادة 2: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو سنة 1975 . 1975

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1395 الموافسية 19 يوليو سنة 1975 يتضمن قائمة فروع معهد اللغة والأب العربي بجامعية الجسيزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1395 الموافق 18 يوليو منة 1975 والمتضمن انشاء معهد اللغة والأدب العربي بجامعة المجزائر ،

يقرر ما يلي :

ـ فرع اللغة العربية ،

ـ فرع الأدب العربي .

المادة 2: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1395 الموافق 19 يوليو سنة 1975 م

محمد الصديق بن يحيي

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 أ ـ 2 ـ من المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخراص لمفتشى الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر.

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة بـ 18 وظيفــة •

المادة 4: يجب على المترشحين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء ٠

المادة 5: تطبيقا لاحكام المادة 4 أ _ 2 _ من المرسوم رقم 68 _ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 المشار اليه أعلاه، تفتع المسابقة لمراقبي الجمارك البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والذين يثبتون في نفس التاريخ أربع سنوات أقدمية في رتبة مراقب مرسم، ويمكن تأخير حدود السن بقدر سنة عن كل طفل ، الا أن مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين و

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي •

أ) الاختبارات الكتابيــة:

انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی ٠

المدة : 3 ساعات _ المعامل : 3

- 2) اختبار يدور حول مسالة تتعلق بالمواد الآتية :
 - التشريع والتنظيم الجمركي •
 - ـ تنظيم التجارة الخارجية والمبادلات
 - تنظيم وتسيير المصلحة
 - النزاعات معلومات مح
 - - ـ الملاحـة •
 - قيادة السفن
 - 3 : المعامل : 3
- 3) تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية مع تحليل مسبق لملف أو نص ٠
 - المدة: 4 ساعات _ المعامل: 4

بالنسبة لهذه الاختبارات، يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 ·

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 ٠

ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين في محادثة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول مسألة تتعلق باحدى المواد الكتابية •

المدة : 20 دقيقة _ المعامل : ١٠

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين٠

ولا يمكن ان يتقدم للاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في المواد الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنسة الامتحان •

المادة 7: يصحح كل اختبار كتابى من طرف عضوين من لجنة الامتحان كل على حدة أو من طرف مدرسين من مسدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الشان •

اللادة 8: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 9: يجب ان يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي ، على طلب بخط اليد للمشاركة في المسابقة يكون مرفقا ببطاقــــة المعلومات التي تحرر حسب النموذج المرفق في الملحق م

المادة 10: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديريسة الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة التي تنشر عن طريق اللصق بعد 15 يوما من تاريخ نهاية ايداع الطلبات .

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 علاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله ، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ مدير الجمارك أو ممثلــه ،
- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الجمارك •

يجب على أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين ، ان تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة •

المادة 13: تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 أعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة وتصدر بقرار

المادة 14 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة كمفتشين متمرنين للجمارك، وفقا للشيروط المنصوص عليهــــا في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقـــة عــــــــلى الموظفين المتمرنين

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

> عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية · عبد الرحمن كيسوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الإدارة العسامة الصديسق التاوتي

الملحسق بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك مغتشي الجمسارك

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
اللقب :اللقب :
الاســم:
تاريخ الميلاد:
الحالة العائليـة :عدد الاولاد :
تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :
بای صف: :
تاريخ الادراج في السلك الجديد :
الترتيب (الاقدمية والدرجة الغ ٠٠٠٠)
الحالة الادارية الحالية (المهام الممارسة):
الاجازات والشهادات والمعارف :
الملاحظـات:
•

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمسسادي الاولى عام 1395 الوافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيسم وفتح مسابقسسة خارجية للتعيين في سلك مفتشى الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ــ بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدةعــام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريـــل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرث في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 الموؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتمه وتممته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكــــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الجمارك ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 7٪ ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ء

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين في سلك مفتشى الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 أ ـ I ـ من المرسسوم رقم 68 _ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخياص لمفتشى الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المفتوحة للمسابقة بنسبة 75 % من الوظائف المعروضة أي 55 وظيفة •

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 4 ــ أ ــ 1 من المرســــــوم رقم الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام | 68 ــ 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة

1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الجمارك، يمكن أن يترشع للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، المترشعون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يوليو سنة 1975 والمتحصلون عسلى شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة .

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

اللاة 6: تحتوى المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

المادة 7: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على:

ت) انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی، اقتصادی او
 اجتماعی .

المدة: 3 ساعات _ المعامل: 3 .

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 .

2) دراسة نص أو اختبار ذى طابع قانوني يترك لاختيسار المترشع .

المدة : 3' ساعات ـ المعامل : 3 و المعامل : 3

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 .

3) اختبار يترك لاختيار المترشع حول موضوع مى التاريخ
 أو الجغرافيا يوافق برامج الثانويات والتكميليات .

المدة : ساعتان ـ المعامل : 2 .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن ق من 20 .

4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار السوزارى
 المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوممبر
 سنة 1972 والمشار اليه أعلاه .

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20 .

اللدة 8: يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في معادثة مع معادثة معادثة الامتحان حول موضوع ذي طابع عام .

المدة 20 دقيقة ـ المعامل : I .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي، الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تعدده لجنة الامتحان .

المادة 9: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة عن 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابى عضوأن من لجنسية الامتحان كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيسية الاقتصادى والمالى، ويعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .

المادة 11: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، وليسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ مدين الجمارك أو ممثله ، -

ـ مفتش مرسم للجمارك، يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا عضو اللجنة المتساوية الاعضاء، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة _ بوزارة المالية _ قصر الحكومة _ الجزائر. في طرف موصى عليه على الاوراق التالية:

_ طلب المشاركة في المسابقة، وعند الاقتضاء في الاختبار الاختياري ،

- شهادة الميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة ،

منهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريسخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ،

ـ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ،

ـ نسخة طبق الاصل من شهادة البكالوريا أو من الشهادة

ـ شهادة تثبت وضعية المترشع ازاء الخدمة الوطنية ،

- شهادتان طبیتان، الاولی من طبیب عام، والثانیة من طبیب الامراض الصدریة ،

- عند الاقتضاء، مستخرج من سجل أعضاء جيش التخرير الوطنى ، الوطنى ،

ـ صورتان للهوية ،

ـ ظرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشع .

المادة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديريسة الادارة المالية قبل شهر من تاريخ اجراء المسابفة .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، عن طريق الصحافة وتلصق بمديرية الادارة العامة .

المادة 15: يعنى المترشحون الذين نجحوا نهائيا، كمفتشين متمرنين للجمارك حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظف في المتمرنين ،

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

> عن وزير الداخليسة وبتفويض منه الدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن "ليسوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة الصامة الصديسق التاولي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمـــادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيهم وفتح مسابقــة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى الجمادك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريال سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 الموؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي':

المادة الاولى: تتم المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مراقبي الجمارك المنصوص عليها في المادة 4 ـ ب ـ من المرسوم رقم 35 ـ 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

سنة 1968 المتضمن القـــانون الاساسى الخاص لمــزاقبي الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : يخصص مركز واحد للاختبارات بمدينة الجزائر ،

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة ب II طيفة .

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 5: تفتح المسابقة تطبيقا لاحكام المسادة 4 – ب – من المرسوم رقم 68 – 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 لأعوان ادارة الجمارك والعاملين في حقسل الاتصال اللاسلكي التلفرافي والذين تقل أعمارهم في أول يوليو من سنة المسابقة عن 40 سنة والمرسمين منذ خمس سنوات في درجتهم. غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة لكل ولد مكفول على ألا يتعدى المجموع 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ولا يتعسدي 5 سنوات لباقي المترشحين .

المادة 6: تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبـــول واختبار شفامي للقبول النهائي

ا) الاختبسارات الكتابيسة:

ت) انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی •

المدة: 3 ساعات _ المعامل: 3 .

- 2) اختبار عملى حول مسألة خاصة باحدى المواد الآتية:
 التشريع والتنظيم الجمركي، تنظيم مراقبة التجارة الحارجية
 والتبادل ،
 - _ تنظيم وتسيير المصلحة وطرق العمل ،
 - المنسازعات ،

المدة : 4 ساعات _ المعامل : 5 .

بالنسبة لهذه الاختبارات يقصى كل من يحصل على علامة تقلّ عن 5 من 20 .

(3) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكــــام القــــرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمسار اليه أعلاه .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

ب) الاختبار الشفاهي:

يخصص الاختبار الشفاهي للمترشبجين المقبولين في الاختبار الكتابي ويتمثل في مناقشة مع لجنة الامتحانات حول مسألة خاصة باحدى مواد الاختبار الكتابي الثاني .

المدة : 20 دقيقة _ المعامل ؛ 1 ،

تحدد اللجنة قائمة المترشحين الملن عن قبولهم النهائي •

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة ١ من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي، على ما يلى:

- طلب المشاركة في المسابقة مصحوب باستمارة للمعلومات حسب النموذج المرفق بهذا القرار .
- نسخة مصادق عليها لقرار الترسيم في سلك أعوان الادارة ، - محضر التنصيب ،
- مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديسقراطية الشعبية .

المادة 10: تحدد بقرار من وزير المالية قائمة المترشح.....ين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، التي تلصق بعد 15 يوما من تاريخ الانتهاء من تسليم الطلبات، ويتم ذلك في مكاتب مديرية الجمارك .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المسار اليها في المسادة 6 علاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الجمارك،

يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة _ باستثناء ممثل الموظفين _ صفة المتصرف أو ما يعادله .

المادة 12: تحرر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II أعلاه قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة والتي تصدر بقرار من وزير المالية .

المادة 13: يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسأبقة كمراقبين للجمارك متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفية المتمرئين المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1368 لدى مختلف مصالح الجمارك .

اللحة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

> عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسسوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديـق التاوتي

•			الملحسق	:		·
مراقبو	سىلك	للتعيين في	ـة الداخلية	للمسابق	الملومات	بطاقة
			الجمسارك		•	
				-		
	*********					اللقب

اللقب:
الاسـم:
الريخ الميـلاد:
الحالة العائلية:
الريخ الدخول الى الوظيفة العمومية:
الى صفة:
الريخ الادراج في السلك الجديد:
الترتيب (الاقدمية والدرجة الغ ٠٠٠)
الحالة الادارية الحالية (المهام الممارسة):
الاجازات والشهادات والمعارف:

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسسادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيسم وفتح مسابقسة خارجية للتعين فى سلك مراقبي الجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 الموؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلت وتسته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة التعيين فى سلك مراقبى الجمارك المنصوص عليها فى المادة 4 – أ – من المرسوم رقسم 68 – 254 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسسو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخسياص لمسراقبى الجمارك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نثير هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2 : ينظم مركز واحد بالجزائر العاصمة •

اللادة 3: تحدد الوظائف المفتوحة في المسابقة بـ 75 % من الوظائف المعروضة أي 33 وظيفة •

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الجمارك ، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلام، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر عند أول يوليو سنة 1975، والمتحصلون على الحرم الاول من شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو على شهادة معادلة،

المادة 5: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابيـة •

المادة 6: تحتوى المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبــــول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

المادة 7: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على:

انشاء حـول موضوع عام ذی طابع سیاسی او اقتصادی
 او اجتماعی *

. المدة : 3 ساعات _ المعامل : 3 •

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 •

2) دراســة نــص 🗝

المدة: 3 ساعات _ المعامل: 3

يستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

3) اختبار حسب اختيار المترشح حول موضوع في التاريخ أو الجغرافية أو الرياضيات يطابق براامج تعليم الثانويات والتكميليات •

المدة : ساعة ونصف ــ المعامل : 2 •

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 5 من 20 .

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ٠

ويستبعد كل من يحصل على نقطة تقل عن 4 من 20 •

المادة 8: يحتوى الاختبار الشفاهى للقبول النهائى على محادثة مع اللجنة حول موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى ٠٠

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاعي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 9: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحسرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة أو مدرسون من مدرسية التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة •

اللادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

_ مدير الجمارك أو ممثله ،

_ مراقب مرسم للجمارك يكون عضوا فى اللجنة المتساوية المتساوية المتساوية

ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا عضو اللجنة المتساوية الاعضاء، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12: يجب أن يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية _ قصر الحكومـــة _ بالجزائر العاصمة _ ضمن ظرف موصى عليه، على ما يلى:

_ طلب المشاركة في المسابقة ،

_ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة ،

_ شهادة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

_ شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

_ نسخة طبق الاصل للجزء الاول من شهادة الباكالوريا أو الشهادة المعادلة ،

- ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- شهادتان طبيتان ، الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب الامراض الصدرية،
- ـ عند الاقتضاء، مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - _ صورتان للتعريف ،
 - _ ظرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشح٠

المادة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، قبل شهر واحد من تاريخ اجراء المسابقة •

اللادة 14: تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات، عن طريق الصحافة، وتلصق بمديرية الادارة العامــة •

اللاة 15: يعين المترشحون الذين نجعوا نهائيا كمراقبين متمرنين للجمارك حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخليسة عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العسامة عهد الرحمن كيسسوان الصديسق التاوتي

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عـام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن تغويض الإمضاء الى نائب مدير

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكم مة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن ترخيص أعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد بوسحاقى، كنائب مدير الموظفين .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بوسحاقى، نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

اسماعيل مجروق

كتابة الدولة للتغطيط

مرسوم رقم 75 ــ 94 مؤرخ فى 27 رجب عسام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يتضمن احداث مناصب مديرين للدراسات بكتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 _ 1977 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتلعق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 70 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1955 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بكتابة الدولة للتخطيط اربعة مناصب لمديرى الدراسات يكلفون بالمساهمة فى اشغال التخطيط ضمن اطار المرسوم رقم 70 – 150 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 75 – 70 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمشار اليهما أعلاه.

المادة 2: تحدد اختصاصات مديرى الدراسات بموجب قرار من كاتب الدولة للتخطيط طبقا لاحكام المادة الاولى أعلاه .

المادة 3: يعين المديرون بموجب مرسوم .

وتنتهى مهامهم بنغس الشكل .

المادة 4: يتقاضى المديرون المرتبات والتعويضات الخاصــة بمنصب مدير الادارة المركزية .

وحرر بالجرائر في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 ·

هواري بومدين

اعسلانسات وبسلاغسات

انسلاارات لقساولين

تنذر مقاولة مسعود عقوى الكائنة بعين الحساينية متعهدة الصفقة رقم ط و 122 - الخاصة بتوسيع وتعديل الطريق الوطنى رقم 20 بحمام المسخوطين بين النقطتين الكيلومتريتين 31 و 37، لان تستأنف الاشغال فى أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب هذه المقاولة لهذا الانذار فستطبيق عليهسا التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقاولة ميلود سودانى الذى يوجد مقرها بالاصنام متعهدة الصفقة الخاصة ببناء حمام بأولاد بن عبد القادر، الموضوعة من طرف البلدية يوم 2 سبتمبر سنة 1974 والمصادق عليها بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1974 من طرف ولاية الاصنام لأن تستأنف الاشغال فى أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريات

واذا لم تستجب المقاولة لالتزاماتها في الاجل المحدد أعــــلاه فتطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية .

ينذر السيد عبد القادر سنوسى المقاول، السجل التجارى رقم 7838 الى 40 بتاريخ 15 يناير سنة 1968 متعهد الصغفة الصادق عليها بتاريخ 30 مارس سنة 1973 لأن ينتهى من الاشغال الخاصة بالمركب الرياضى بعين أزال وذلك فى أجل 15 يوما من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 5 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفة الاشغال العمومية .

يندر السيد عبد القادر سنوسى المقاول، السجل التجارى رقم 7838 الى 40 بتاريخ 15 يناير شنة 1968، متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ 29 سبتمبر سنسة 1974، لأن ينتهى من أشغال بناء مدرسة ذات 6 أقسام و 4 مساكن ببومستور، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار في الاجل المحدد له أعلام فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 5 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفة الاشغال العمومية .